

نفسه غير حجة صفه لقول **وسر وظها** كون المدعي والمدعى عليه
 عاقلين ومنها معلومية المدعي به ومنها كون المدعي به مما
 يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل ثبوته باطله لقول من لا يلد
 مثله طئله هذا بنى او قال ذلك يعرف النسب ولم
 ارجح للمخجل عادة كدعوى فقير اموا لا عظيمه على
 غنى انه غصمها منه والظاهر عدو سماعها **ومنها**
 كونها بلسان المدعي فلا يصح بلسان وكيله الا برضى
 خصمه عدلا في حيفه رحمة الله عليه اذ لم يكن به عدو
ومنها مجلس لقضاء فلا يسمع بي والشهادة الا بين
 يدى القاضي **ومنها** خصمه الحضم فلا يسمع الا على
 خصم حاضر الا في النسب والجرية **ومنها** كون المدعي
 معلوما فلا يسمع دعوى التوكيل على موكله الحاضر لا مكان
 عدله كذا في العناية **ومنها** انما اذا ادعى نفس الوكالة
 قبل التصرف اما انما في سماع كمالا يكون غاصبا فان
قلت اذا عجز المدعي عن الدعوى على ظهر القلب فهل
 يكتب دعواه في ورقه ويدعي بها ام لا **قلت** قال
 في خزانة المفتين ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى
 على ظهر القلب يكتب دعواه في حيفه ويدعي بها وتسمع
 دعواه **وامنها** الحضم فهو اما اصبل او وكيل او وارث او
 وصى او بنيه وبين الغائب اتصال **ولصفة الدعوى**
شرط منها ان لا يصدر عن المدعي ما يناقض دعواه



ق

لاستحاد

لاستحاله الجمع في الصديق بين السابق ولاحق حينئذ
 وقد اعتقدوا التناقض في بعض المسائل التي يظهر فيها
 عذر المدعي **واما** فتود تعريف الدعوى فقولنا قولنا
 مقبول عند القاضي وقولنا بعدة قائله في الشرع طالبا
 فصل عن الشهادة فانه وان كانت قولنا مقبولا عند
 القاضي لان الشاهد لا بعد بها في الشرع طالبا وقولنا
 او دفعنا عن حق نفسه انما هو لرجوعه عن المعارضة
 اذ في سماعها وجهان وقد رجح بعضهم صحتها والمدعي في
 المعارضة لا يطلب حقا قبل غيره وقولنا غير حجة صفه
 لقول فهو فصل عن عين الاستحقاق فانه قول مقبول
 عند القاضي بعدة قائله طالبا حقه ولكنه حجة فلا بد من
 ارجاه من تعريف الدعوى **واما** المسائل التي
 يعتذر فيها التناقض اذا امر الله بنا بقضاء دينه فزعم
 المأمور انه قضاءه عن امره **واما** الامور كال
 الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المأمور على
 الامر بالمال الهزى صدقة اذ امره للراي فجارب
 الدين بعد ذلك وادعى على الامر بالمدين بدينه وان
 المأمور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك فقفى له القاضي
 على الامر باء الدين فادى ثم ادعى الامر على المأمور
 بما كان رجح به عليه حكم تصديقه فعنده الدعوى
 مسموعة مع التناقض لان القاضي كذب المدعي



Copyright © King Saud University